

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام المرافق فى شأن الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ نشرهما .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

(المادة الاولى)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

الصندوق : الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية .

الوزير المختص : وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

يخضع الصندوق لإشراف الهيئة ، ويكون مقره الرئيسى بمدينة القاهرة ،

ويجوز للصندوق أن ينشئ فروعاً له فى المحافظات ، وتعتبر أمواله أموالاً عامة .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

فى الحالات الآتية :

١ - عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

٢ - عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .

٣ - حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .

٤ - حالات إعسار شركة التأمين .

٥ - الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية

للقابة على التأمين .

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يؤدى الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون التأمين الإجبارى المشار إليه وذلك فى الحالات الواردة بالمادة (٢) من هذا النظام .

(المادة السادسة)

يحق للصندوق فى حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين فى الحالات (٢ ، ٣) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ، ولا يزيد على تسعة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة .

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه ،

كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وله الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقاته بالغير وأمام القضاء .

(المادة الثامنة)

يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الإدارة بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإدارة موارده ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها - وله على الأخص :

- ١ - وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة الصندوق .
- ٢ - تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق فى المجالات التى تحددها الهيئة .
- ٣ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق .
- ٤ - اعتماد المركز المالى والموازنة التخطيطية والحساب الختامى للصندوق .
- ٥ - تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية .
- ٦ - إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق .
- ٧ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافذة باعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها ، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

(المادة العاشرة)

يختص مدير الصندوق بالآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
 - ٢ - الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
 - ٣ - الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام القانون .
 - ٤ - اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه ، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .
 - ٥ - إعداد المركز المالى للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٦ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .
 - ٧ - إعداد ورفع التقرير السنوى عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقراره .
 - ٨ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .
- ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

- ١ - نسبة متحصلات الأقساط التى تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون .
 - ٢ - عائد استثمار أموال الصندوق .
 - ٣ - الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
 - ٤ - التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون .
- وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار أموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها ، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة التزاماته .

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يولية وتنتهى في آخر يونية من كل عام .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها .

(المادة الخامسة عشرة)

بعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى ، كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروونه ضرورياً من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة .

(المادة السابعة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - سجل الإيرادات وتفيد فيه جميع الإيرادات التى ترد إلى الصندوق .
- ٢ - سجل التعويضات وتفيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .
- ٣ - سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
- ٤ - سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .
- ٥ - الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفقاً للقواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .
- ٦ - أى سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .